وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية
الدراسات الاولية / بكالوريوس

المحاضرة السابعة تفسير سورة الفاتحة

المرحلة : الثالثة

المادة : تفسير آيات الاحكام

مدرس المادة:

أ.د نضال مجيد عبود حمد
الايميل الجامعي: dr .nidhal ١٢١٢@ tu .edu.iq

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ مسألتان : المسألة الأولى

اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل ، واختلفوا في كونها في أول كل سورة ، فقال مالك وأبو حنيفة : ليست في أوائل السور بآية ، وإنما هي استفتاح ليعلم بها مبتدؤها.

وقال الشافعي : هي آية في أول الفاتحة ، قولا واحدا ; وهل تكون آية في أول كل سورة ؟ اختلف قوله في ذلك ; فأما القدر الذي يتعلق بالخلاف من قسم التوحيد والنظر في القرآن وطريق إثباته قرآنا ، ووجه اختلاف المسلمين في هذه الآية منه ، فقد استوفيناه في كتب الأصول ، وأشرنا إلى بيانه في مسائل الخلاف ، ووددنا أن الشافعي لم يتكلم في هذه المسألة ، فكل مسألة له ففيها إشكال عظيم.

ونرجو أن الناظر في كلامنا فيها سيمحي عن قلبه ما عسى أن يكون قد سدل من إشكال به.

]ص [٦ :فائدة الخلاف : وفائدة الخلاف في ذلك الذي يتعلق بالأحكام أن قراءة الفاتحة شرط في صحة الصلاة عندنا ، وعند الشافعي ، خلافا لأبي حنيفة حيث يقول : إنها مستحبة ، فتدخل } بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ {في الوجوب عند من يراه ، أو في الاستحباب [كذلك. [

ويكفيك أنها ليست بقرآن للاختلاف فيها ، والقرآن لا يختلف فيه ، فإن إنكار القرآن كفر.

فإن قيل : ولو لم تكن قرآنا لكان مدخلها في القرآن كافرا ; قلنا : الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية ، ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن ; فإن الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد.

فإن قيل : فهل تجب قراءتها في الصلاة ؟ قلنا : لا تجب ، فإن أنس بن مالك رضي الله عنه روى } أنه صلى خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلم يكن أحد منهم يقرأ } : بسم الله الرحمن الرحيم {ونحوه عن عبد الله بن مغفل. {

فإن قيل : الصحيح من حديث أنس : فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، وقد قال الشافعي : معناه أنهم كانوا لا يقرءون شيئا قبل الفاتحة.

قلنا : وهذا يكون تأويلا لا يليق بالشافعي لعظيم فقهه ، وأنس وابن مغفل إنما قالا هذا ردا على من يرى قراءة } : بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ {فإن قيل : فقد روى جماعة قراءتها ، وقد تولى الدارقطني جميع ذلك في جزء صححه.

قلنا : لسنا ننكر الرواية ، لكن مذهبنا يترجح بأن أحاديثنا ; وإن كانت أقل فإنها أصح ،

وبوجه عظيم وهو المعقول في مسائل كثيرة من الشريعة ، وذلك أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم] بالمدينة انقضت عليه العصور ، ومرت عليه الأزمنة من لدن زمان رسول الله ﷺ إلى زمان مالك ، ولم يقرأ أحد قط

فيه } بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ {اتباعا للسنة.

بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل ، وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها. المسألة الثانية : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال } : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد : الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى : حمدني عبدي يقول العبد : الرحمن الرحيم يقول الله تعالى : أثنى علي عبدي يقول العبد : مالك يوم الدين يقول تعالى : مجدني عبدي يقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله تعالى فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول الله : فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل{ .

فقد تولى سبحانه قسمة القرآن بينه وبين العبد بهذه الصفة ، فلا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وهذا دليل قوي ، مع أنه ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

وثبت عنه أنه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ثلاثا غير تمام لآية الثانية قوله تعالى : الحمد لله رب العالمين {اعلموا علمكم الله المشكلات أن البارئ تعالى حمد نفسه ، وافتتح بحمده كتابه ، ولم يأذن في ذلك لأحد من خلقه ، بل نهاهم في محكم كتابه ، فقال } : فلا تزكوا أنفسكم {ومنع بعض الناس من أن يسمع مدح بعض له ، أو يركن إليه ، وأمرهم برد ذلك ، وقال : احثوا في وجوه المداحين التراب .

وكأن في مدح الله لنفسه وحمده لها وجوها منها ثلاث أمهات : الأول : أنه علمنا كيف نحمده ، وكلفنا حمده والثناء عليه ; إذ لم يكن لنا سبيل إليه إلا به.

الثاني : أنه قال بعض الناس معناه : قولوا : الحمد لله ، فيكون فائدة ذلك التكليف لنا ، وعلى هذا تخرج قراءة من قرأ بنصب الدال في الشاذ.

الثالث : أن مدح النفس إنما نهي عنه لما يدخل عليها من العجب بها ، والتكثر على الخلق من أجلها ، فاقتضى ذلك الاختصاص بمن يلحقه التغير ، ولا يجوز منه التكثر ، وهو المخلوق ، ووجب ذلك للخالق ; لأنه أهل الحمد.

وهذا هو الجواب الصحيح ، والفائدة المقصودة.

الآية الثالثة قوله تعالى : إياك نعبد وإياك نستعين فيها مسألتان:

المسألة الأولى : يقول الله تعالى : فهذه الآية بيني وبين عبدي ، وقد روينا عن النبي ﷺ وأسندنا لكم ، }أنه قال : قال الله تعالى : يا ابن آدم ، أنزلت عليك سبعا ، ثلاثا لي وثلاثا لك ، وواحدة بيني وبينك ; فأما الثلاث التي لي : ف } الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين {وأما الثلاث التي لك ف } اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين {وأما الواحدة التي بيني وبينك ف } إياك نعبد وإياك نستعين { {يعني : من العبد العبادة ، ومن الله سبحانه العون. { . المسألة الثانية : أقوال العلماء في قراءة المأموم الفاتحة : قال أصحاب الشافعي : هذا يدل على أن المأموم يقرؤها ، وإن لم يقرأها فليس له حظ في الصلاة لظاهر هذا الحديث.

ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال : الأول : يقرؤها إذا أسر خاصة قاله ابن القاسم.

الثاني : قال ابن وهب وأشهب في كتاب محمد : لا يقرأ.

الثالث : قال محمد بن عبد الحكم : يقرؤها خلف الإمام ، فإن لم يفعل أجزأه ، كأنه رأى ذلك مستحبا ، والمسألة عظيمة الخطر ، وقد أمضينا القول في مسائل الخلاف في دلائلها بما فيه غنية.

والصحيح عندي وجوب قراءتها فيما يسر وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام ، لما عليه من فرض الإنصات له ، والاستماع لقراءته ; فإن كان عنه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر ; لأن أمر النبي ﷺ بقراءتها عام في كل صلاة وحالة ، وخص من ذلك حالة الجهر بوجوب فرض الإنصات ، وبقي العموم في غير ذلك على ظاهره ، وهذه نهاية التحقيق في الباب ، الآية الرابعة والخامسة قوله تعالى } : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين {فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى : في عدد آياتها : لا خلاف أن الفاتحة سبع آيات ، فإذا عددت فيها } بسم الله الرحمن الرحيم {آية اطرد العدد ، وإذا أسقطتها تبين تفصيل العدد فيها.

قلنا : إنما الاختلاف بين أهل العدد في قوله : أنعمت عليهم هل هو خاتمة آية أو نصف آية ؟ ويركب هذا الخلاف في عد } بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

والصحيح أن قوله } : أنعمت عليهم {خاتمة آية ; لأنه كلام تام مستوفى ، فإن قيل : فليس بمقفى على نحو الآيات قبله

قلنا : هذا غير لازم في تعداد الآي ، واعتبره بجميع سور القرآن وآياته تجده صحيحا إن شاء الله تعالى كما قلناالمسألة الثانية : التأمين خلف الإمام : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال } : إذا قال

الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين ; فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

وثبت عنه أنه قال : إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

فترتيب المغفرة للذنب على أربع مقدمات ذكر منها ثلاثا ، وأمسك عن واحدة ; لأن ما بعدها يدل عليها المقدمة الأولى : تأمين الإمام.

الثانية : تأمين من خلفه.

الثالثة : تأمين الملائكة.

الرابعة : موافقة التأمين.

فعلى هذه المقدمات الأربع تترتب المغفرة.